شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

إغواء النساء

فقها وقضاء



تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن مما قرره أهل العلم أن جميع الكبائر ينهى فيها عن الفعل ذاته، يقول في تحريم القتل: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، وفي الربا: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة" وفي الغيبة: " ولا يغتب بعضكم بعضاً" فهي أوامر مباشرة: لا تقتلوا – لا تأكلوا – ولا يغتب بعضكم بعضاً – ولا يشهدون الزور، وقبل ذلك كله وأهمه: "لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم"، أما في الزنا فالأمر فيه بعدم القرب: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً.

ويلحظ أن اتجاه اللوم والعقوبة يكون للرجال عند صدور تصرف من قول أو فعل يظهر ما في قلبه من ميل للنساء مع إغفال للباعث على هذه الجريمة، وهو إغواء المرأة للرجال بكشفها ما أوجب الله سترة وتغنجها بالقول وتعطرها وتبرجها ومشيها بغرض الإثارة.

وفي هذا المعنى يقول الأديب الرافعي رحمه الله:" لو كنتُ قاضيًا وَرُفِعَ إليّ شابٌ تَجَرَّأ على امرأة؛ فَمَسَّها أو احتَكَّ بها أو طاردها أو أسمعها كلامًا غير لائق، وتحقَّق عندي أنّ المرأة

كانت سافرةً مدهونـةً مصـقولةً متعطـرةً متبرجـةً لَعاقَبْـتُ هذه المرأةَ عقوبتينِ:

إحداهما: بأنها أعتدتْ على عفّة الشاب.

والثانية: بأنها خرقاءُ كشفتِ اللحمَ لِلهِـرِّ". " كلمة وكُلَيمة: ١١٦ ".

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

وضعوا اللحم للبزاة على ذروتي عدن.

ثم لاموا البزاة إذ أطلقوا لهن الرسن.

لو أرادوا صيانتي ستروا وجهك الحسن

مـع التنبيـه إلـى أن تبـرج المجنـي عليهـا لا يعفـي الجاني من العقوبة.

والواجب على الرجل أن يبذل كل ما فـي وسعه للابتعاد عما يثيره، فقد قال تعالى: "قُلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِـنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا" النور/٣٠، ٣١.

وفي صحيح مسلم "٢١٥٩" عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري ".

وأخبر ﷺ أن المرأة محلها الستر ولا تخرج من بيتها لغير حاجة، فقال ﷺ: المرأة عورة فإذا خرجت إلى السوق استشرفها الشيطان.

ففي الحديث " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " رواه البخاري " ٥٠٩٦ " ومسلم " ٢٧٤٠ "، وفي الحديث الآخر " اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " رواه مسلم " ٢٧٤٢ ".،

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قول الله تعالى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. سورة آل عمران:١٤.

وحذر ﷺ من فتنة النساء، كما في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ. " رواه مسلم ٤٩٢٥.

وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى: " إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها، واتقوا النساء، ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني

إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب من تحت الثياب لتطول، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غُلفاً، فإذا مرت بالملأ، أو بالمجلس قالت به، ففتحته؛ ففاح ريحه، هكذا تحايلت لتلفت نظر الرجال إليها.

وكثيرا ما يتحدث الناس عن جريمة التحرش وقل من يتحدث عن الإغواء. وأصل هذا الكتاب تغريدات في منصة X في حسابي، ثم زدت فيها وتوسعت وذكرت الأنظمة السعودية التي لها علاقة بالموضوع فكان هذا الكتاب.

وأسأل الله أن يلهمني رشدي، ويوفقني للصواب ويهديني ويسددني، ومن الله أستمد العون.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

في الثامن عشر من شهر ذي الحجة من سنة ١٤٤٦هـ

asd٩٤٠٦@gmail.com

تمهيد في المقصود بإغواء النساء:

قال ابن منظور في لسان العرب: غوى: الغي: الضلال والخيبة. غوى، بالفتح، غيا وغوي غواية..

ونقل عن ابن الأعرابي: الغي الفساد..

ويقال: أغواه الله إذا أضله. وقال تعالى: فأغويناكم إنا كنا غاوين.

وقد صح عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد، فعلقته امرأة أغوته، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنها تدعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسا، فسقته كأسا فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل الغلام (١) ، فاجتنبو الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ويوشك أن يخرج أحدهما صاحبه» . أخرجه النسائي ٨ / ٣١٥ في الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك

الصلوات، موقوفا على عثمان رضي الله عنه، وقال الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول برقم ٣١٣. إسناده صحيح.

وإغواء النساء في هذا البحث يراد به:

"كل قول أو فعل تقوم به المرأة لإثارة شخص آخر بقصد أو بغير قصد".

وفي الفصل الأول نذكر صورا ممنوعة في الكتاب والسنة، بسبب كونها تؤدي للإغواء ولو لبعض الرجال.

الفصل الأول:
إغواء النساء في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: إغواء الرجال بالتبرج

حرمت الشريعة التبرج، لكونه يوقع في الفتنة، يقول سبحانه وتعالى: وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى "الأحزاب:٣٣"، قال القرطبي: " وحقيقته "أي التبرج" إظهار ما سَتْرُه أحسنُ...

وأن المقصود من الآية: مخالفة من قبلهن ؛ من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا.

وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها ؛ فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج، فليكن على تبذُّل وتستُّرٍ تامٍّ " "تفسير القرطبي" "١٧٩/١٤".

فالتبرج هو إظهار المرأة محاسنها ومفاتنها أمام الرجال الأجانب، ككشف شعرها، أو وضعها المساحيق والزينة، أو لبس ما لا يسترها أو يشف عن بدنها، وهو خلاف ما أمر الله به المؤمنة من الحجاب وترك الزينة أمام الرجال الأجانب.

قال تعالى: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ النور/٦٠.

قال القرطبي رحمه الله: " قوله تعالى: "غير متبرجات بزينة" أي غير مظهرات، ولا متعرضات بالزينة، لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء، وأبعده عن الحق.

والتبرج: التكشُّف، والظهور للعيون، ومنه: بروج مشيدة. وبروج السماء والأسوار، أي لا حائل دونها يسترها" "تفسير القرطبي" "١٢/ ٣٠٩".

وروى أحمد "٦٨٥٠" عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى. وصححه أحمد شاكر ومحققو المسند.

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" "٧/١٣١" عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: خير نسائكم الودود الولود، المواتية المواسية، إذا اتقين الله.

وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم. صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" "١٨٤٩".

والغراب الأعصم: غراب أحمر المنقار والرجلين، وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان قليل.

المبحث الثاني: إغواء المرأة بإبداء زينتها للرجال

حرمت الشريعة إبداء زينة اللبس والجسم لغير المحارم، قال تعالى: " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو نسائهن " النور/٣١.

لقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ويشهد لذلك قوله تعالى: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى سورة الأحزاب:٣٣، وقوله ﷺ: " ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم. أخرجه الحاكم "١١٩/١" وأحمد "١٩/٦" من حديث فضالة بنت عبيد وسنده صحيح وهو في "الأدب المفرد"..

المبحث الثالث: إغواء المرأة للرجال بظهورها بلا جلباب

حرمت الشريعة ترك الجلباب قال تعالى في سورة الأحزاب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "الأحزاب: ٥٩".

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة. بدليل أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ: " لتلبسها أختها من جلبابها ". رواه البخاري ومسلم.

وفي تفسير قوله تعالى: " يدنين عليهن من جلابيبهن " قال الجصاص الحنفي رحمه الله:

في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر و العفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن. " أحكام القرآن " " ٥ / ٢٤٥ ".

وقال ابن جزي الكلبي المالكي - رحمه الله -:

كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب

ليسترن بذلك وجوههن. " التسهيل لعلوم التنزيل " " ٣ / ١٤٤ ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهى عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره. " مجموع الفتاوى " " ٢٤ / ٣٨٢ ".

وقال السيوطي الشافعي – رحمه الله -: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن. " عون المعبود " " ١١ / ١٠٦ ".

وقد حكى النووي الشافعي في "روضة الطالبين" "٢١/٧" عن إمام الحرمين: اتفاق المسلمين على منع المرأة من الخروج وهي سافرة. ونص كلام امام الحرمين كما في "نهاية المطلب" "٣١/١٢": " اتفق المسلمون على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب ". وقال الغزالي الشافعي رحمه الله:" لَمْ يَزَلِ الرِّجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات ". "إحياء علوم الدين" "٢/ ٤٧"وقال ابن رسلان رحمه الله:" اتفق المُسْلِمونَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، لاَ سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْفُسَّاقِ " " نيل الأوطار " "٦/ ١٣٧".

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه.

وأمر الله تعالى النساء بالحجاب، فقال تعالى:" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ..." الأحزاب/٥٣. قال القرطبي المالكي رحمه الله في تفسيره "١٤/ ٢٢٧": "التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة، من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها".

وقال الأمين الشنقيطي المالكي رحمه الله في تفسيره "أضواء البيان" "٦/ ٢٤٢" مبينا خطأ من يقول: إن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين:

"قوله تعالى: "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة.

ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة: هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثلته قول كثير من الناس: إن آية الحجاب أعني قوله تعالى: "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب" خاصة بأزواج النبي ﷺ؛ فإن تعليله تعالى لهذا الحكم - الذي هو إيجاب الحجاب، بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، في قوله تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" -: قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعممُ... لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة.

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليلَ الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن; لأن عموم علته، دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"، هو علة قوله تعالى: "فاسألوهن من وراء حجاب"، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي، على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيبا عند العارفين...

فقوله تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"، لو لم يكن علة لقوله تعالى: "فاسألوهن من وراء حجاب"، لكان الكلام معيبا غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"، هو علة قوله: "فاسألوهن من وراء حجاب"، وعلمت أن حكم العلة عام، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه

كما ذكرنا في بيت مراقي السعود، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته.

وإذا كان حكم هذه الآية عاما بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء.

واعلم أنا في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم، ثم الأدلة من السنة، ثم نناقش أدلة الطرفين، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب، على غير أزواجه ﷺ، وقد ذكرنا آنفا أن قوله: "ذلكم أطهر لقلوبكم"، قرينة على عموم حكم آية الحجاب.

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها، حتى وجهها، قوله تعالى: " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن " "٣٣ ٥٩"، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: "يدنين عليهن من جلابيبهن": أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم...".

وقال رحمه الله: "وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع

بدن المرأة عن الرجال الأجانب؛ علمت أن القرآن دل على الحجاب.

ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه - ﷺ -، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض، والطهارة من دنس الريبة: غاش لأمة محمد - ﷺ - مريض القلب كما ترى" "أضواء البيان" "٦/ ٢٤٨".

وأمر الله تعالى النساء بلبس الخمار، فقال تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ النور/٣١.

عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أُزُرَهن "نوع من الثياب" فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها. رواه البخاري "٤٤٨١"، وأبو داود "٤١٠٢" بلفظ: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف مروطهن "نوع من الثياب" فاختمرن بها. أي غطين وجوههن.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي - رحمه الله تعالى: وهذا الحديث صريح في النساء الصحابيات المذكورات فيه، فهمن أن معنى قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن فاختمرن أي: سترن وجوههن بها امتثالا لأمر الله في قوله تعالي: وليضربن بخمرهن على جيوبهن المقتضي ستر الوجه، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضى الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: وأنزلنا

إليــك الــذكر لتبــين للنــاس مــا نــزل إلــيهم فــلا يمكــن أن يفسرنَها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر في " فتح الباري ": ولابــن أبــي حــاتم مــن طريــق عبد اللــه بــن عثمــان بــن خيــثم عــن صــفية مــا يوضــح ذلــك ولفظه: "ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضــلهن فقالــت: " إن نساء قريش لفضــلاء، ولكنــى واللــه مــا رأيــت أفضــل مــن نساء الأنصار: أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيــوبهن فانقلــب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامــت إلــى مرطهــا فأصــبحن يصــلين معتجــرات كــأن علــى رؤوسهن الغربان "كما جاء موضحاً في رواية البخاري المــذكورة آنفــاً، فتــرى عائشــة رضــى اللــه عنهــا مــع علمهــا وفهمهــا وتقواها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصــرحت بأنهــا مــا رأت أشد منهن تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيــل، وهــو دليل واضح على أنهن فهمــن لــزوم ســتر الوجــوه مــن قولــه تعالى: وليضــربن بخمــرهن علــى جيــوبهن مــن تصــديقهن بكتاب اللــه وإيمــانهن بتنزيلــه، وهــو صــريح فــي أن احتجــاب النساء عن الرجال وســترهن وجــوههن تصــديق بكتــاب اللــه وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يــدعي مــن المنتسبين للعلم أنه لم يــرد فــي الكتــاب ولا الســنة مــا يــدل

على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى." " أضواء البيان "٦ / ٥٩٤ – ٥٩٥".

وثبت عن عروة أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد. رواه البخاري "٣٦٥" ومسلم "٦٤٥"

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود "١٨٣٣" وابن ماجه "٢٩٣٥"، وصححه ابن خزيمة "٤ / ٢٠٣". وصححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال، وكنَّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. رواه ابن خزيمة "٤ / ٢٠٣"، والحاكم "١ / ٦٢٤" وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة

وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به، فنقول لها: رَحِمَكِ الله قال الله تعالى: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، قال: فتقول لنا: أي شئ بعد ذلك ؟ فنقول: وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ فتقول: هو إثبات الحجاب. رواه البيهقي "٧ / ٩٣".

المبحث الرابع: إغواء المرأة بلبسها العاري والضيق والشفاف أمام الرجال

بين النبي – ﷺ – أن المرأة عورة أمام الرجال غير المحارم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها رواه ابن حبان وابن خزيمة، وفي رواية:" إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فتقول: ما رآني أحد إلا أعجبته وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ". رواه الطبراني في المعجم الكبير "٩٤٨١"، وابن خزيمة "١٦٨٥" ٤١٣، وصححه الألباني في "السلسة الصحيحة" "٢٦٨٨". "١٩١/٦".

وقال بعض أهل العلم: " استشرفها الشيطان " أي استشرف الشيطان حزبه من أهل الفتنة والريبة ". " حجة الله البالغة" "٩٦٦/٢"، أو نظر إليها ليغويها ويغوي بها ؛ لأن الأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة ". " تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" "٢٨٣/٤".

وعلى فرض أنه موقوف، فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي. كما في "أضواء البيان" "٦/ ٢٥١" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي – رحمه الله -.

وحرمت الشريعة أن تكون المرأة كاسية وعارية في الوقت نفسه بلبس الضيق أو الشفاف أو الذي يبدي بعض الجسم، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: **«**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس**»** رواه مسلم "١٦٨٠/٣، ٢١٩٢/٤". وفي رواية: صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا رواه مسلم "٢١٢٨"..

وورد في لعن الكاسية العارية: ما روى ابن حبان "٥٧٥٣"، والحاكم "٨٣٤٦" عن عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ؛ الْعَنُوهُنَّ

فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ، كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم "٢٠٤٣".

ولبس اللباس الرقيق والضيق والعاري كبيرة من الكبائر، قال ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتاب: الزواجر عن اقتراف الكبائر: " "الكبيرة الثامنة بعد المائة": لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها، وميلها وإمالتها... قال الذهبي: ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها..." "الزواجر عن اقتراف الكبائر" "١/ ٢٥٨".

قال ابن عبد البر: أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف لا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة. نقله السيوطي في تنوير الحوالك "١٠٣/٣".

وقد وروى أحمد "٢١٧٨٦"، والبزار "٣٠/٧" "٢٥٧٩"، والطبراني في "الكبير" "١٦٠/١"، الضياء في "المختارة" "١٤٩/٤-١٥٠" "١٣٦٥-١٣٦٨"، البيهقي "٢٣٤/٢" عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي

رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهَا، فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا وحسنه الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" "ص ١٣١". وله شاهد عند أبي داود "٦٤/٤" من حديث دِحْيَةَ بنحوه، وإن كان في إسناده ابن لَهِيْعَةَ فقد تابعه يحيى بن أيوب المصري، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

قال الباجي المالكي رحمه الله في "المنتقى شرح الموطأ" "٧/ ٢٢٤" في بيان معنى "الكاسيات العاريات": " وفي العتبية عن ابن القاسم: عاريات: تلبسن الرقيق.

ويحتمل عندي، والله أعلم: أن يكون ذلك لمعنيين:

أحدهما: الخفة، فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن.

ويحتمل: أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق، الذي لا يستر الأعضاء، بل يبدو حجمها.

"فرع" قال مالك - رحمه الله - بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى النساء أن يلبسن القباطي، قال: وإن كانت لا تشف؛ فإنها تصف.

قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد.

المبحث الخامس: الإغواء بضرب النساء بأرجلهن على الأرض للفت انتباه الرجال،

حرمت الشريعة لفت انتباه الرجال بضرب النساء للأرض بأحذيتهن، فقال تعالى: "وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ"النور:٣١.

قال ابن كثير الشافعي رحمه الله: "وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: "ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" "تفسير ابن كثير" "٦/ ٤٩".

وقال القاسمي رحمه الله: "يدخل في هذا النهي كل شيء من زينتها كان مستورا، فتحركت بحركة، لتظهر ما خفي منها. ومن ذلك ما ورد من نهيها عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشم الرجال طيبها" "تفسير القاسمي" "٧/ ٣٧٩".

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: "وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة.

ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه" "تفسير السعدي" "ص٥٦٧".

المبحث السادس: لبس النساء الكعب العالي لإغواء الرجال

لبس الكعب العالي مذموم شرعا وطبا، ففي صحيح مسلم "٢٢٥٢" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ". وقال ﷺ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً: فَاتَّخَذَتْ لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ تَمْشِي بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، تَطَاوَلُ بِهِمَا ابن حبان:٥٥٩٢ وصححه الأرناؤوط. والقصة في معرض الذم.

قال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي رحمه الله: " يحتمل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قصرها عن الناس، فلا ينظرون إليها. ولعل قصرها كان خارجًا عن غالب أحوال القصار. فإنَّ كان هذا، فلا إثم عليها لصحة قصدها، وحسن تسترها. وإن كانت فعلت ذلك لتتزيَّن بإلحاقها نفسها بالطوال؛ فذلك ممنوع منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله كما تقدَّم. وأما اتخاذها خاتم الذهب: فجائز للنساء على ما ذكرناه. وأما اتخاذها المسك: فمباح لها في بيتها، ويلحق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعل للزوج. وأما إذا خرجت:

فإن قصدت أن يجد الرِّجال ريحها؛ فهي زانية؛ كما قاله النبي ﷺ. ومعناه: أنها بمنزلة الزانية في الإثم. وأما إذا لم تقصد ذلك: فلا تسلم من الإثم؛ كيف لا وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد فلا تمس طيبًا" وقال: "ليخرجن وهنَّ تفلات" أي: غير متطيِّبات. وكل ذلك هو شرعنا. وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل، أو لا؟ كل ذلك محتمل".
"المفهم" "٥٥٧/٥".

المبحث السابع: إغواء الرجال بالتغنج وتليين الكلام

حرمت الشريعة التغنج بالكلام لكونه يقتن الرجال، قال تعالى: فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا سورة الأحزاب:٣٢.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

" فقال: " فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ " أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون، فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويُطمع " الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ " أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه...فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد، فإن الخضوع بالقول واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول "." تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " " ٦٦٣ - ٦٦٤ "..

قال القرطبي المالكي رحمه الله: "فلا تخضعن بالقول"... أي: لا تُلنّ القول.

أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا، وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين،

كما كانت الحال عليه في نساء العرب، من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات. فنهاهن عن مثل هذا...

قوله تعالى: "وقلن قولا معروفا" قال ابن عباس: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرّمات عليها بالمصاهرة: إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام.

وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس". "تفسير القرطبي" "١٤/ ١٧٧".

وقال ابن الجوزي الحنبلي رحمه الله: "قوله تعالى: "فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ" أي: لا تلِنَّ بالكلام، فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أي: فُجور.

والمعنى: لا تَقُلْنَ قولاً يجد به منافق أو فاجر، سبيلاً إلى موافقتكن له.

والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغِلظة في المَقَالة، لأن ذلك أبعد من الطمع في الرِّيبة. وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً أي: صحيحاً، عفيفاً ؛ لا يُطمِع فاجراً" "زاد المسير" "٣/ ٤٦١".

وقال الألوسي رحمه الله: "روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبيا، تُغيِّر صوتها بذلك، خوفا من أن يُسمع رخيما لينا.

وعُدّ إغلاظ القول لغير الزوج: من جملة محاسن خصال النساء، جاهلية وإسلاما" "تفسير الألوسي" "١١/ ١٨٧".

وفي "حاشية قليوبي الشافعي" "٣/ ٢٠٩": " ويندب للمرأة تغليظ صوتها في خطاب أجنبي".

وفي "مغني المحتاج" "٤/ ٢١٠": " وصوت المرأة ليس بعورة، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة، وندب تشويهه إذا قُرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم".

ولهذا فقد كره الجمهور السلام على المرأة شابة، ففي " الموسوعة الفقهية الكويتية " " ٢٥ / ١٦٦ ":

" وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها، أو يخشى افتتانها هي أيضا بمن سلم عليها: فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في

نفسه، إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضا في نفسها إن سلم هو عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه ".

المبحث الثامن: إغواء الرجال بالعطور الفواحة

حرمت الشريعة تعطر المرأة القريبة من الرجال. لحديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا- يَعْنِي: زَانِيَةً رواه أبو داود "٤١٧٣"، والترمذي "٢٧٨٦"، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".. وفي رواية: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ " رواه الإمام أحمد "١٩٢١٢" والنسائي "٥١٢٦" وحسنه الألباني في صحيح الجامع. قال المناوي في "فيض القدير" "٣٥٥/١":: " " فهي زانية " أي: هي بسبب ذلك متعرِّضةٌ للزنا، ساعيةٌ في أسبابه، داعيةٌ إلى طلابه، فسميت لذلك زانيةً مجازا....فربما غلبت الشهوة، فوقع الزنا الحقيقي، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها "

وأمرت المرأة إذا ذهبت للمسجد أن تمتنع من العطور، فقد ثبت عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، رضي الله عنها وعن زوجها، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا " رواه مسلم "٤٤٣".، وفي حديث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد

الله ولكن ليخرجن وهن تفلات"، رواه أحمد "٩٣٦٢" و أبو داود " ٥٦٥ ". وصححه الألباني في صحيح أبي دواد " ٥٢٩ "

ومعنى تفلات: جمع تفلة أي غير متعطرة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: " يلحق بالطيب ما في معناه ؛ فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا " يعني: إذا استعملت هي الطيب، ربما تحركت داعيتها " ؛ فما أوجب هذا المعنى التحق به. وقد صح أن النبي ﷺ قال: " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ". ويلحق به أيضا: حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: " لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل "على هذا ؛ تعني: إحداث حسن الملابس والطيب والزينة ". " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" "١٩٦/١". وينظر أيضا: " عون المعبود شرح سنن أبي داود"..

المبحث التاسع: الإغواء بمصافحة المرأة للرجل:

حرمت الشريعة المصافحة بين الرجل والمرأة، قال ابن مفلح: وسئل أبو عبد الله – أي الإمام أحمد – عن الرجل يصافح المرأة قال: لا وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه ؟ قال: لا ...والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر" الآداب الشرعية ٢/٢٥٧.

ودليل التحريم ما ثبت عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له. رواه الطبراني في "الكبير" "٤٨٦" قال الألباني عنه في "صحيح الجامع" "٥٠٤٥": صحيح.

وقالت عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: "ما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها".

وعن أميمة ابنة رقيقة قالت: قال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء. رواه النسائي "٤١٨١". وابن ماجه "٢٨٧٤". وصححه الألباني " صحيح الجامع " "٢٥١٣".

وعن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت: "ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك. رواه مسلم "١٨٦٦".

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحنَّ بقول الله عز وجل: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الممتحنة / ١٢، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما. رواه البخاري ومسلم.

المبحث العاشر: إغواء المرأة بتعمدها الخلوة مع الرجل

حرمت الشريعة خلوة المرأة برجل من غير محارمها، فقد روى البخاري "٣٠٠٦" ومسلم "١٣٤١" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ".

وقال ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " رواه الترمذي "١٠٩١" وصححه الألباني.

وقال ﷺ: "لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم"

وقال ﷺ:: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان " رواه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في غاية المرام "١٨٠ ".

وإذا كان الرجل من الأقارب أو الأصهار فيجب الاحتراز أكثر من غيره، ومثله الزميل في العمل أو السائق أو الخادم، قال النبي ﷺ: " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار: يا

رسول الله، أفرأيت الحمو ؟ قال: " الحمو الموت " رواه البخاري "٤٩٣٤" ومسلم "٢١٧٢"، والحمو: أخو الزوج وابن عمه وما أشبهه من أقارب الزوج.

المبحث الحادي عشر: سفر المرأة بلا محرم:

سفر المرأة بلا محرم قد يعرضها للأذى، ولذا فقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: "لاَ تُسَافِرْ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" رواه البخاري "١٨٦٢".

وقد ورد النهي عن سفر المرأة بلا محرم، عند البخاري "٣٠٠٦" ومسلم "١٣٤١" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ".

قال ابن مفلح رحمه الله في "المبدع" "١٠١/٣": "المقصود بالمحرَم: حفظ المرأة".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم: صونُ المرأة عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق" "مجموع الفتاوى والرسائل" "٢٥٨/٢٤".

ومن طريف ما يروى ما رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار، قال: قال الهيثم بن عدي: قدمت امرأة مكة وكانت من أجمل

النساء، فبينا عمر بن أبي ربيعة يطوف إذ نظر إليها فوقعت في قلبه، فدنا منها فكلمها، فلم تلتفت إليه.

فلما كان في الليلة الثانية جعل يطلبها حتى أصابها، فقالت له: إليك عني يا هذا، فإنك في حرم الله وفي أيام عظيمة الحُرمة.

فألح عليها يكلمها حتى خافت أن يُشهرها.

فلما كان في الليلة الأخرى قالت لأخيها: اخرج معي يا أخي فأرني المناسك فإني لست أعرفها، فأقبلت وهو معها.

فلما رآها عمرو أراد أن يعرض لها، فنظر إلى أخيها معها فعدل عنها.

فتمثلت المرأة بقول الشاعر:

تَعْدُو الذئابُ على مَنْ لا كِلاَبَ له

وتَتَّقي صوْلَةَ المُسْتأسِدِ الحامي

وقد حُدث أمير المؤمنين المنصور العباسي بهذا الخبر فقال: وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الحديث." عيون الأخبار" "٤٠٤/١".

المبحث الثاني عشر: الإغواء بالاختلاط والاقتراب من الرجال

من مقاصد الشريعة منع اقتـراب النسـاء مـن الرجـال بطريـق متكرر، ولذلك مظاهر:

أولا: منع الاقتراب بالاختلاط في المساجد،

فقد صح عن أم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَـيْ يَنْفُـذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِـنْ الْقَـوْمِ" رواه البخـاري رقم "٧٩٣".

ورواه أبو داود رقـم ٨٧٦ فـي كتـاب الـصـلاة وعنـون عليـه بـاب انـصراف النساء قبل الرجال من الـصلاة.

وعَنْ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لَـوْ تَرَكْنَـا هَـذَا الْبَـابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّـى مَـاتَ" رواه أبـو داود رقم "٤٨٤" في كتاب الـصلاة باب التشديد في ذلك.

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: " خَيْرُ صُـفُوفِ الرِّجَـالِ أَوَّلُهَـا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَـا وَشَـرُّهَا أَوَّلُهَـا ". رواه مسلم رقم ٦٦٤

وقد روى أَبو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ " تَسِرْنَ وسط الطريق " عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب: مشي النساء مع الرجال في الطّريق.

وقد وضعت الشريعة عدة وسائل لمنع اختلاط النساء بالرجال في المساجد فمن ذلك:

١. أن يكون للنساء باب للدخول منه إلى المسجد غير باب الرجال.

ودليل ذلك ما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ " قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. رواه أبو داود " ٤٦٢ " وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

وفي " عون المعبود " " ٢ / ٩٢ ":" لو تركنا هذا الباب ": أي باب المسجد الذي أشار النبي ﷺ." للنساء ": لكان خيراً، وأحسن ؛ لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد، ويصلين هناك

بالاقتداء مع الإمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعا للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات

٢. جعل النساء في صفوف خاصة خلف الرجال، حتى لو كانت امرأة واحدة.

لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. رواه البخاري " ٣٧٣ " ومسلم " ٦٥٨ ".

قال النووي – رحمه الله -:وفيه: أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى: تقف وحدها متأخرة." شرح مسلم " " ٥ / ١٦٣ ".

٣. الترغيب في الصفوف الخلفية للنساء والترغيب في الصفوف الأولى للرجال.

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ". رواه مسلم " ٤٤٠ "

قال النووي – رحمه الله -: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم،

وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك." شرح مسلم " " ٤ / ١٥٩، ١٦٠

٤. جعل صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ولو كان المسجد الحرام.

لما ثبت عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: " خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ ". رواه أحمد " ٢٦٠٠٢ " وحسَّنه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب " " ٣٤١ "

٥. انتظار الرجال بعد الصلاة قليلاً، وإسراع خروج النساء قليلاً.

لما ثبت عن أُمَّ سلَمَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. رواه البخاري " ٨٢٨ "

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ " وهو الزهري ": فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. رواه البخاري " ٨٠٢ ".

قال بدر الدين العيني الحنفي – رحمه الله -: فيه: خروج النساء إلى المساجد، وسبقهن بالانصراف، والاختلاط بهن مظنة الفساد، ويمكث الإمام في مصلاه والحالة هذه." عمدة القاري " ٦ / ١٢٢ ".

قال السندي الحنفي – رحمه الله – في بيان سبب مكثه ﷺ بعد السلام -:أي: ليتبعه الرجال في ذلك، حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق." حاشية سنن ابن ماجه " " حديث ٩٣٢".

٦. الحفاظ على الحجاب والستر في القدوم للمسجد والانصراف منه.

لما ثبت عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ " أي: متسترات بثوب يغطي جسدهن كله ".رواه البخاري " ٥٥٣ " ومسلم " ٦٤٥ ".

ثانيا: منع الاختلاط في الطواف والسعي

روى البخاري "١٥٣٩" عن ابْن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَال قَال: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَال ؟ قُلتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَال: إِي لعَمْرِي لقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلتُ: كَيْفَ يُخَالطْنَ الرِّجَال ؟ قَال: لمْ يَكُنَّ يُخَالطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا

تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَال لا تُخَالطُهُمْ، فَقَالتِ امْرَأَةٌ: انْطَلقِي نَسْتَلمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ – أي: الحجر الأسود - قَالتِ: انْطَلقِي عَنْكِ وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِالليْل فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَال، وَلكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ حَجرة من الرجال: بعيدة عنهم.

.قال الحافظ ابن حجر الشافعي – رحمه الله -: وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدِّرة، وهذا إن صح لم يعارض الأول ؛ لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه عطاء، واحتج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر.

قال الفاكهي: ويُذكر عن ابن عيينة أن أول من فرَّق بين الرجال والنساء في الطواف: خالد بن عبد الله القسري. ا.هـ

وهذا إن ثبت فلعله منَعَ ذلك وقتاً، ثم تركه ؛ فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان، وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة." فتح الباري " " ٣ / ٤٨٠ ".

فهذا إنكارٌ لواقع الطواف الذي تختلط فيه النساء بالرجال، ولم يكن ليرضَ أحدٌ بذلك من الولاة فضلاً عن العلماء.

قال ابن جُماعة الشافعي - رحمه الله -:ومن أكبر المنكـرات: مـا يـفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجـال بـأزواجـهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلـك فـي الليـل، وبأيـديهم الشموع متقدة....إلى أن قال:" نسأل اللـه أن يلهـم ولـي الأمـر إزالة المنكرات ".

وقال ابن حجر الـهيتمي - بعد أن نـقل كلامـه -:فتأملـه تجـده صريحاً فـي وجـوب المنـع حتـى مـن الـطـواف عنـد ارتكـابهن دواعي الـفتنة." الـفتاوى الـفقـهية " " ١ / ٢٠١، ٢٠٢ ".

وفي الـصحيحين عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اللـه عَنْهَـا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَـالَ طُـوفِي مِـنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُـولُ اللـهِ ﷺ حِينَئِـذٍ يُصَـلي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. رواه البخـاري " ٤٥٢ " ومسلم " ١٢٧٦ ".

قال الحافظ ابن حجر الشافعي – رحمه اللـه -:أمَرهـا أن تطـوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطـع صـفوفهم أيضـاً، ولا يتأذون بدابتها." فتح الباري " " ٣ / ٤٨١ ".

وقال الشيخ سليمان الباجي المالكي – رحمه الله -:وأما طـواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ " ولم يكن لأجل البعير... وأما المرأة فإن

مِـن سـنَّتها أن تطـوف وراء الرجـال ; لأنـهـا عبـادة لـهـا تعلـق بالبيت، فكان مِن سنَّة النِّساء أن يكنَّ وراء الرجـال، كالـصـلاة." المنتقى شرح الموطأ " " ٢ / ٢٩٥ ".

المبحث الثالث عشر: إغواء الرجال بالمشي وسط الطريق الضيق مع وجود الرجال

منعت الشريعة النساء أن يسرن في وسط الطريق الممتلئ بالرجال بل في جوانبه، إذ من مقاصد الشريعة البعد عن كل ما يسبب اختلاط الرجال بالنساء، فقد خرج الرسول ﷺ يوماً بعد الصلاة من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء، وهن متلفعات بمروطهن عليهن حجابهن رضي الله عنهم أجمعين رجالاً ونساءً، قال لهن: "أستأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق "أي تتوسطن فيه" عليكن بحافات الطريق" فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. رواه أبو داود، وهو حديث صحيح.

يقول الحافظ ابن كثير الشافعي رحمه الله في " تفسير القرآن العظيم " "٦/٤٩-٥٠":

" كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتُظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي ؛ لقوله تعالى: " وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ": ومن ذلك

أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليَشْتَمَّ الرجال طيبها، ومن ذلك أيضا أنهن يُنهَين عن المشي في وسط الطريق ؛ لما فيه من التبرج "

وثبت عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ "

فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. رواه أبو داود "رقم/٥٢٧٢"، وبوب عليه رحمه الله بقوله: " باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ". والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع " ٩٢٩ ".

قال العظيم أبادي رحمه الله:

" " أن تحققن " هو أن يركبن وسطها، والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق. " بحافات " جمع حافة، وهي الناحية." ثوبها " أي: المرأة. " من لصوقها " أي: المرأة ". عون المعبود " "١١/٣٠٥"

وورد أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسطَ الطَّرِيْقِ "رواه ابن حبان "٤١٦/١٢"

وبوب عليه بقوله: " ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق "، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" "رقم/٨٥٦" قال ابن حبان رحمه الله:" قوله: " ليس للنساء وسط الطريق " لفظة إخبار، مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذرا مما يتوقع من مماستهم إياهن "

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" قال علي رضي الله عنه: ما يغار أحدكم أن يزاحم امرأَتَه العلوجُ بمنكبها - يعني في السوق -، وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب " باختصار " الاستقامة " "٣٦١/١"

ويقول ابن الحاج المالكي رحمه الله:" ينبغي له – يعني للعالم الولي في أهل بيته - أن يعلمهن السنة في الخروج إن اضطرت إليه ؛ لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفش ثيابها - وهو أدناه وأغلظه - وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا، ويعلمهن السنة في مشيهن في الطريق، وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران...

وانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف، لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية، فتقعد المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها، وبعض شعرها نازل على جبهتها، إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها، حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر بطبعه منها غالبا، فكيف بالزوج الملاصق لها، فإذا أرادت إحداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته،

وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تجلي، وتمشي في وسط الطريق، وتزاحم الرجال، ولهن صنعة في مشيهن، حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق، أعني المتقين منهم، وغيرهم يخالطوهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصدا، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف الأمة رضي الله عنهم، فإذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم، ورجي للجميع بركة ذلك " المدخل " "١/٢٤٤-٢٤٥".

المبحث الرابع عشر: الإغواء بعدم التستر حال الاغتسال

أمرت الشريعة الرجال والنساء بالاستتار حال الاغتسال كما في حديث يعلى بن أمية: «أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يغتسل فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله عز وجل حييٌ ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود "٤/٣٩"، النسائي "١/٢٠٠". وأخرج نحوه البَزَّار "كشف الأستار" "١/١٦٠" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويشمل النهي تعري الرجال حال الاغتسال في الحمامات العامة والعلاجية، ففي حديث عن جابر عن النبي - ﷺ -: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخِل حَلِيْلَتَه الحمام» رواه الترمذي "٥/١١٣" وحسنه، والحاكم "٤/٣٢٠" وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي مختصراً "١/١٩٨".

وتجتنب المرأة الذهاب للحمامات العامة المعدة للاغتسال، وهي الحمامات الكبريتية والحمامات الساخنة والشعبية، فقد روى الترمذي "٢٨٠١" أن النبي ﷺ قال: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ " وحسنه الألباني في صحيح الترمذي. وحليلته أي زوجته.

وروى الترمذي "٢٨٠٣": أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ

الْحَمَّامَاتِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا " وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وفي رواية: «أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم، قالت: أما أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب» أخرجه أبو داود "٣٩/٤"، الترمذي "١١٤/٥" وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم "٣٢١/٤"، وقال: صحيح على شرطهما.

وعن عائشة قالت: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «الحمام حرام على نساء أمتي» رواه الحاكم "٣٢٢/٤"، وقال: حديث صحيح الإسناد.

وأما إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت، فيجوز لها دخول الحمامات الساخنة (وهي موجودة في الشام وتركيا) للضرورة مع التحفظ والاستتار.

قال شيخ الإسلام: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَمَّامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ لاَ يُمْكِنُهَا إلاَّ فِي الْحَمَّامِ " "مجموع الفتاوى" "٣٨٠/١٥".

وقال أيضا: " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَدْخُلُهَا – يعني الحمام - لِلضَّرُورَةِ مَسْتُورَةَ الْعَوْرَةِ " "مجموع الفتاوى" "٣٤٢/٢١"..

وألزمت بمنع الآخرين من الاطلاع على العورات، فقد روى الترمذي "٢٧٩٤"، وأبو داود"٤٠١٧"، وابن ماجه"١٩٢٠" عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ والحديث حسنه الألباني في "صحيح الترمذي".

وقد وضعت في الفنادق والنوادي الصحية حمامات حديثة بمسميات حمامات البخار والساونا والحمامات التركية والجاكوزي، وبعضها خاص بالنساء وفي بعض البلاد تكون مختلطة.

والعورة التي يلزم الرجل تغطيتها من بين السرة والركبة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ رواه الطبراني والدارقطني وأحمد وأبو داود، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" برقم "٢٧١".

كما وردت أحاديث في لزوم ستر الفخذ منها:

١) حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود "١٩٦/٣، ٤٠/٤" "٣١٤٠، ٤٠١٥"، ابن ماجه "٤٦٩/١" "١٤٦٠" و أحمد "١٤٦/١"، الحاكم "٢٠٠/٤"، البزار "٢٤٧/٢-٢٧٥" "٦٩٤"، وفي إسناده مقال.

٢) وعن محمد بن جحش قال: «مَرَّ رسول الله - ﷺ - على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمرا! غط فخذيك فإن الفخذين عورة» رواه أحمد "٢١٩٨٩"، والبخاري معلقًا "١٤٥/١"، والحاكم في "المستدرك" "٧٣٨/٣، ٢٠٠/٤". قال الحافظ في "الفتح": رجاله رجال الصحيح عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

٣) وعن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: «الفخذ عورة» رواه الترمذي "٢٧٩٨" بإسناد ضعيف، وعلقه البخاري "١١١/٥" ورمز السيوطي لصحته، وفي إسناد الحديث أبو يحيى القتات، قال النسائي: ليس بالقوي، واختلف فيه، قول ابن معين: فرُوي عنه تضعيفه، وروي عنه توثيقه، ولعل الترمذي حسنه لشواهده.

٤) وعن جرهد الأسلمي قال: «مَرَّ رسول الله - ﷺ - وعليَّ بردة وقد انكشف فخذي، فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه أحمد "٤٧٨/٣، ٤٧٩"، أبو داود "٤٠/٤" "٤٠١٤"، الترمذي "١١٠/٥، ١١١" "٢٧٩٥"، ابن حبان "٦٠٩/٤"، البخاري معلقًا "١٤٥/١"، وهو عند الدارمي "٣٦٤/٢" "٢٦٥٠"، والبخاري في "التاريخ" "٢٣٥٤"، والبيهقي "٢٢٨/٢"، والطيالسي "١٦٢/١-١٦٣" "١١٧٦"، والحميدي "٣٧٨/٢" "٨٥٧" وحسنه الترمذي، وابن حبان وصححه.

٥) وهذه الأحاديث قواها الشيخ الألباني في "الإرواء" "٢٩٧/١" لطرقها فقال:" مجموع هذه الأسانيد يعطي الحديث قوة، فيرتقي بها إلى درجة الصحيح، لا سيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها ".

المبحث الخامس عشر: نوم الأقارب في فراش واحد

روى أبو داود "٤١٨" وأحمد "٦٦٨٩"ـ وصححه الألباني ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ".

وروى الدارقطني والحاكم عن سبرة بن معبد أن النبي ﷺ قال: " إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة " والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم ٤١٨

قال زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله: " التفريق في المضاجع يصدق بطريقين: أن يكون لكل منهما فراش، وأن يكونا في فراش واحد ولكن متفرقين غير متلاصقين، وينبغي الاكتفاء بالثاني ; لأنه لا دليل على حمل الحديث على الأول وحده. قال الزركشي: حمله عليه هو الظاهر بل هو الصواب للحديث السابق: " فرقوا بين فرشهم " مع تأييده بالمعنى وهو خوف المحذور " "أسنى المطالب" "١١٣/٣".

وقال في "كشاف القناع" "١٨/٥": " " وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا، أو إناثا وذكورا فرق وليُّهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده " لقوله ﷺ:

" وفرقــوا بيــنهم فــي المضــاجع " أي حيــث كــانوا ينــامون متجردين كما في المستوعب والرعاية ".قال الحافظ ابـن حجـر في نوم الجماعة في فراش واحـد:" وثبـت مـن طـرق أخـرى أنـه يشـترط أن لا يجتمعـوا فـي لحـاف واحـد " اهــ. "فـتح البـاري" "٢٠٤/٧"..

المبحث السادس عشر: إغواء المرأة بالنوم مع المرأة في لحاف واحد مع كشف العورة:

منعت الشريعة من نوم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في لحاف واحد بلا لباس

ففي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» أخرجه مسلم "٢٦٦/١".

الفصل الثاني:
إغواء النساء في الأنظمة السعودية

المبحث الأول: عقوبة الإغواء المتضمن للتحرش

ورد في المادة الأولى من:

نظام مكافحة التحرش

ما نصه:

يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

وأما عقوبات التحرش فقد وردت في المادة (٦-٧) من النظام، ونصها:

المادة السابعة:

١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

٢- تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو

بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

٣- يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية".

وبينت المادة السابعة حكم المحرض على الجريمة والشروع فيها والبلاغات الكاذبة ونصها:

١ - يعاقب كل من حـرض غيـره، أو اتفـق معـه، أو سـاعده بـأي صورة كانت، علـى ارتكـاب جريمـة تحـرش؛ بالعقوبـة المقـررة للجريمة.

٢ - يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجـاوز نـصـف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣ - يعاقب كل من قدم بلاغاً كيديًّا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المبحث الثاني: الإغواء باللباس غير المحتشم

ورد في

لائحة المحافظة على الذوق العام

المادة الرابعة:

لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسئ إلى الذوق العام.

وقد ورد في المادة التاسعة ما نصه:

تتولى وزارة الداخلية –بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة- تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكل منها، وفق جدول تعده لهذا الغرض ويصدر بقرار من وزير الداخلية.

وقد صدر الجدول المذكور على الرابط الآتي:

جدول عقوبات مخالفات الذوق العام.

وأما العقوبات فقد ورد في المادة الثامنة

١. يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

٢. توقع غرامة مالية على كل من يخالف أياً من الاحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمسة آلاف) ريال، وفقاً لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى".

المبحث الثالث: إغواء من لم يبلغ الثامنة عشرة:

نظرا لقلة خبرة الصغار، وعدم تمام نموهم العقلي، فقد أفردت أحكام إيذاء من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة، بتنظيم خاص، ويدخل في الإيذاء الإساءة الجنسية، وفي بعض الصور يعد إغواء النساء من الإيذاء وهو داخل في عقوبات نظام حماية الطفل، ففي المادة الأولى من

نظام حماية الطفل:

١ - الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

٢ - الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

...

- الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوعٍ من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

وفي المادة الثالثة:

يعد إيذاء أو إهمالاً تعرض الطفل لأيٍّ مما يأتي:

٧ - التحرش به جنسيًّا، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.

١٠ - تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.

وورد في المادة الرابعة:

يُعد الطفل معرضًا لخطر الانحراف في أيٍّ مما يأتي:

٥ - تـردده علـى الأمـاكن المشـبوهة أخلاقيًّـا أو اجتماعيًّـا، أو الأمـاكن غيـر المناسـبة لسـنه، أو مخالطتـه المتشـردين أو الفاسدين.

٦ - قيامـه بأعمـال تتصـل بالـدعارة أو الفسـق أو القمـار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

وفي المادة التاسعة:

يحظر استغلال الطفل جنسيًّا، أو تعريضـه لأشـكال الاسـتغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

وورد في المادة الثانية عشرة:

"يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزتـه أو يثيرهـا بمـا يزين له سلوكا مخالفا لأحكـام الشـريعة الإسـلامية أو النظـام العـام أو الآداب العامـة، أو يكـون مـن شـأنه تشـجيعه علـى الانحراف السلوكي أو الفكري".

وأما العقوبة فقد وردت في (الثالثة والعشرون مكرر) ونصها: مع مراعاة ما تقضـي بـه الفقـرة (٢) مـن هـذه المـادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقـب بالسـجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامـة لا تزيـد علـى (مائـة) ألـف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكـب فعـلاً شـكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة فـي المـادة (الأولـى) مـن هـذا

النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.

جـ- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

وتفصيل المواد السابقة وغيرها في:

-[اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل].

المبحث الرابع: الإيذاء بالإغواء لمن له سلطة على الغير

إذا كان للمرأة على آخر ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، فحصل منها محاولة لإغوائه لإيقاعه في المحظور، فإن ذلك داخل في الإيذاء المجرم نظاما.

فقد ورد في:

نظام الحماية من الإيذاء:

المادة الأولى:

- الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

وأما العقوبات ففي المادة (١٣)، وفيها:

"١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن

مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (خمسة) آلاف ريال ولا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من النظام.

وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢- تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل علن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائية) ألف ريال، في حالة اقترانها بأي مما يأتي:

أ- إن كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممن تجاوز (الستين) عاماً، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل، أو الدراسة، أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

٣- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

٤- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

المبحث الخامس: الإغواء باستخدام النظام المعلوماتي والشبكة المعلوماتية

قد تستخدم الشبكة المعلوماتية وبرامج التواصل الاجتماعي للاستغلال الجنسي، وإغواء الرجال والأطفال، وهذا منتشر في الكثير من دول العالم، والدول تحاربه وتقاومه. وقد يكون القائم على الموقع أو الحساب في التواصل الاجتماعي رجل أو امرأة.

وقد ورد في المادة الأولى من

نظام الجرائم المعلوماتية

تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها: أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

وقد ورد في النظام بعض المواد الداخلة في الإغواء لقصد الإثارة، ففي المادة (٣): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

أ- ...

ب- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

ت- ...

ث- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

ج- ...

وأما العقوبة فقد ورد في النظام:

المادة (٦)، وفيها: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١) إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢) إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣) إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤) ...

"ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية".

كما ورد في النظام بعض الظروف المؤثرة في زيادة العقوبة، ففي المادة الثامنة:

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢. شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣. التغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤. صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

وبين النظام حكم المحرض، ففي المادة التاسعة

يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

كما بين النظام حكم الشروع في الجريمة، ففي المادة العاشرة

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

كما بين النظام مصادرة الأجهزة محل الجريمة، ففي المادة الثالثة عشرة

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتي:

حكمة الشريعة الإسلامية التي منعت الباعث للجريمة، مع بقاء العقوبات للجرائم الجنسية.

كما تبين للباحث أن المنظم السعودي منع الإغواء بأي وسيلة عبر اللباس غير المحتشم، والإيذاء بالإغواء والإغواء عبر المواقع عبر الشبكة وبرامج التواصل الاجتماعي بحيث يبقى المجتمع محافظا على سمته وأخلاقه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة ٣
تمهيد في المقصود بإغواء النساء: ٧
الفصل الأول: إغواء النساء في الشريعة الإسلامية ٩
المبحث الأول: إغواء الرجال بالتبرج ١٠
المبحث الثاني: إغواء المرأة بإبداء زينتها للرجال ١٢
المبحث الثالث: إغواء المرأة للرجال بظهورها بلا جلباب ١٤
المبحث الرابع: إغواء المرأة بلبسها العاري والضيق والشفاف أمام الرجال ٢٥
المبحث الخامس: الإغواء بضرب النساء بأرجلهن على الأرض للفت انتباه الرجال، ٢٩
المبحث السادس: لبس النساء الكعب العالي لإغواء الرجال ٣١
المبحث السابع: إغواء الرجال بالتغنج وتليين الكلام ٣٣
المبحث الثامن: إغواء الرجال بالعطور الفواحة ٣٧
المبحث التاسع: الإغواء بمصافحة المرأة للرجل: ٣٩
المبحث العاشر: إغواء المرأة بتعمدها الخلوة مع الرجل ٤١
المبحث الحادي عشر: سفر المرأة بلا محرم: ٤٣
المبحث الثاني عشر: الإغواء بالاختلاط والاقتراب من الرجال ٤٥
أولا: منع الاقتراب بالاختلاط في المساجد، ٤٥
ثانيا: منع الاختلاط في الطواف والسعي ٤٩
المبحث الثالث عشر: إغواء الرجال بالمشي وسط الطريق الضيق مع وجود الرجال ٥٣
المبحث الرابع عشر: الإغواء بعدم التستر حال الاغتسال ٥٧
المبحث الخامس عشر: نوم الأقارب في فراش واحد ٦٢

المبحث السادس عشر: إغواء المرأة بالنوم مع المرأة في لحاف واحد مع كشف العورة: ٦٤
الفصل الثاني: إغواء النساء في الأنظمة السعودية ٦٥
المبحث الأول: عقوبة الإغواء المتضمن للتحرش ٦٦
المبحث الثاني: الإغواء باللباس غير المحتشم ٦٩
المبحث الثالث: إغواء من لم يبلغ الثامنة عشرة: ٧١
المبحث الرابع: الإيذاء بالإغواء لمن له سلطة على الغير ٧٤
المبحث الخامس: الإغواء باستخدام النظام المعلوماتي والشبكة المعلوماتية ٧٧
الخاتمة ٨١
الفهرس ٨٢